

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن صرف المخلفات السائلة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس قطاع مكتب وزير الصحة والسكان

رقم (٥٤٦٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور نائب الوزير لشئون البنية

الأساسية رقم (١/٧٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩ ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

يضاف عقب نهاية الفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة

بقرار وزير الإسكان رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتى :

"ويستثنى من النسب والمعايير الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة المخلفات السائلة المنصرفة على الشبكات والمحطات التى يتم تصميمها على أحمال تتجاوز النسب والمعايير المذكورة ، لتكون طبقاً للحدود التصميمية للشبكات والمحطات حسب القدرة الاستيعابية لهما ، وذلك بعد قيام الجهة المختصة بدراسة ومراجعة الاشتراطات والمواصفات والتصميمات الخاصة بهذه الشبكات والمحطات ، مع مراعاة التأثيرات الناتجة على شبكات الإنحدار ومحطات الرفع ومحطات المعالجة وخطوط الطرد ، بشرط ألا تؤثر قيم معايير هذه المخلفات المستثناة على كفاءة المعالجة لمحطات معالجة الصرف الصحى ذات القدرة التصميمية الكبيرة ومطابقة السيب النهائى لها قبل صرفها من المحطة" .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**د.م/ عاصم الجزار**